

Distr.
GENERAL

A/50/83
14 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

صون الأمن الدوليخطة للتنميةمسائل حقوق الانسان

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثلين
الدائمين للاتحاد الروسي وكازاخستان لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتينا، نتشرف بأن نحيل اليكم نص الإعلان المتعلق بتوسيع وتعميق
التعاون الكازاخستاني الروسي (انظر المرفق الأول) ونص المعاهدة المبرمة بين جمهورية كازاخستان والاتحاد
الروسي بشأن المركز القانوني لمواطني جمهورية كازاخستان المقيمين بصفة دائمة في اقليم الاتحاد الروسي
ومواطني الاتحاد الروسي المقيمين بصفة دائمة في اقليم جمهورية كازاخستان (انظر المرفق الثاني) ونص
اتفاق بين جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي بشأن تبسيط اجراءات الحصول على الجنسية لمواطني
جمهورية كازاخستان الوافدين للاقامة الدائمة في الاتحاد الروسي ولمواطني الاتحاد الروسي الوافدين للاقامة
الدائمة في جمهورية كازاخستان (انظر المرفق الثالث). وقد وقع رئيسا جمهورية كازاخستان والاتحاد
الروسي على هذه الوثائق الثلاث في موسكو في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أثناء زيارة رئيس جمهورية
كازاخستان، السيد نورسلطان نزارباييف، للاتحاد الروسي.

ونكون ممتنين لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية
العامة، في إطار البنود المعنونة "صون الأمن الدولي" و "خطة للتنمية" و "مسائل حقوق الانسان".

(توقيع) س. لافروف
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أ. أريستانبيكوف
الممثلة الدائمة لجمهورية كازاخستان
لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

إعلان بشأن توسيع وتعميق التعاون الكازاخستاني الروسي

إن رئيس جمهورية كازاخستان ورئيس الاتحاد الروسي،

انطلاقاً من تقاليد الصداقة التاريخية بين شعبي البلدين، ورغبة في تعميق التعاون الشامل بينهما،

وتأكيداً للالتزام بمبادئ السيادة والمساواة والشراكة الحقة،

ومراعاة للحاجة الموضوعية إلى زيادة تعميق التكامل الاقتصادي، واستغلال الطاقة الانتاجية، بشكل أكثر فعالية، ودرجة التكامل والترابط العالية بين اقتصادي كازاخستان وروسيا،

ورغبة في تطوير التعاون متعدد الأطراف وتنشيط مشاركة الدولتين في تشكيل اتحاد اقتصادي في إطار كمنولث الدول المستقلة،

واسترشاداً بمعاهدة الصداقة والتعاون والتعاقد بين جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي المبرمة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، ومعاهدة زيادة تعميق التكامل والتعاون الاقتصادي بين جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي المبرمة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤، وسائر الاتفاقات السابقة في المجالات السياسية والاقتصادية والدفاعية والعلمية والتكنولوجية والاجتماعية والانسانية،

ورغبة في إعطاء دفعة جديدة لتوسيع وتعميق التعاون الروسي الكازاخستاني،

يعلنان ما يلي:

١ - يصدر الرئيسان تعليمات إلى حكومتي الدولتين بتنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تعديل قاعدة العلاقات القانونية والتعاقدية بين البلدين، تتفق مع الواقع الجديد في البلدين وفي كمنولث الدول المستقلة ككل، وإلى تحقيق تقارب بين التشريعات الوطنية، وإبرام اتفاق بشأن إنشاء اتحاد جمركي.

ويرى الرئيسان أن هناك حاجة لإعداد مجموعة جديدة من الاتفاقات والصكوك التي تجسد الأحكام الأساسية لمعاهدة الصداقة والتعاون والتعاقد بين جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي المبرمة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢.

٢ - يقوم التعاون الاقتصادي الكازاخستاني الروسي على مبادئ التبادل التجاري الحر الخالي من التمييز، وإنشاء سوق مشتركة للسلع والخدمات ورأس المال واليد العاملة، والتعاون الوثيق في مجالات الانتاج والاستثمار والشؤون المالية.

٣ - تتخذ جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي تدابير تكفل تنسيق السياسات الاقتصادية الخارجية، تشمل السياسة الجمركية، ورفع الحواجز الجمركية وغير الجمركية، بما في ذلك عدم تحصيل رسوم جمركية على الأنشطة التجارية بين البلدين وإلغاء الرقابة الجمركية على حدودهما المشتركة في ظل الضمان غير المشروط للحماية المشتركة الفعالة لحدود اتحادهما الجمركي الخارجية، واتباع سياسة اقتصادية خارجية منسقة حيال البلدان الثالثة في إطار تكوين اتحاد جمركي وفقا للمعاهدة المتعلقة بإنشاء اتحاد اقتصادي.

٤ - لضمان استمرار التعامل الحسابي بين الفعاليات الاقتصادية في الدولتين على أساس إمكانية التحويل المتبادل للعملة الوطنية، يصدر الرئيسان تعليمات للبنكين المركزيين باتخاذ تدابير ملموسة لتوسيع وتعميق أسواق العملات المحلية والتعاون في تطوير نظم مدفوعات فعالة.

وسوف تتخذ كازاخستان وروسيا خطوات عملية لتنسيق السياسات في مجال الضرائب والأسعار، وضمان وصول المصارف المعتمدة المتبادل الى الأسواق الداخلية في البلدين واعتماد سعر صرف يحدده العرض والطلب، وتثبيت أسعار العملات الوطنية، فضلا عن اتخاذ تدابير أخرى تستهدف اقامة سوق مالية مشتركة.

٥ - ويرى الرئيسان أن هناك حاجة للدعم الحكومي من أجل إقامة صلات مباشرة بين الفعاليات الاقتصادية والتعاون في شتى المجالات الاقتصادية. وتحقيقا لهذه الغاية، سيحظى بالدعم إنشاء المجموعات المالية والصناعية، وتطور أشكال تقدمية للتعاون في مجالات الانتاج والاستثمار والتجارة والشؤون المالية والاقتصادية، وتهيئة الظروف المواتية للوصول المتبادل الى الاستثمارات وحمايتها، وكذلك لحيازة العقارات.

٦ - ويلاحظ الرئيسان أن أحد الاتجاهات الرئيسية للمزيد من التعاون الروسي الكازاخستاني ينبغي أن يتمثل في إنشاء مجال علمي وتكنولوجي يسمح بترشيد استغلال الطاقات الفكرية والعلمية والتكنولوجية للبلدين الى أقصى درجة.

٧ - لحل المشاكل المرتبطة بتزويد الاقتصاد القومي والسكان في البلدين بالوقود والطاقة، تعتمد كازاخستان وروسيا الى توسيع نطاق التعاون في هذا المجال، بما في ذلك الانتاج المشترك لمواد الوقود.

وسوف يعمل الرئيسان على تشجيع تكوين شركات عبر وطنية روسية كازاخستانية متكاملة، بمشاركة حكومية، في فروع سلسلة انتاج الوقود والطاقة في البلدين، بما في ذلك نقل الغاز والنפט.

٨ - ويعلق الرئيسان أهمية كبرى على تحسين التعاون في مجال النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية وتبادل المعلومات، وكذلك على زيادة تطوير وترشيد استغلال الشبكات والوحدات المتكاملة في هذه المجالات.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم الطرفان، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، بتوفير حرية المرور العابر للسلع ووسائل النقل والخدمات، وحرية السفر لمواطني الدولتين عبر إقليميهما بدون تحصيل رسوم جمركية أو ضرائب أو أي مكوس أخرى تفرض على المرور العابر.

٩ - تلتزم كازاخستان وروسيا، التزاماً تاماً، باحترام حقوق وحرية الأفراد، وبعدم السماح بأي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنسية أو أي أساس آخر وبتنمية الصلات بين مواطني البلدين، وبتعزيز التبادل العلمي والثقافي.

١٠ - يحبذ الرئيسان مشاركة بلديهما، مشاركة فعلية، في إقامة نظام للأمن الجماعي لكمونولث الدول المستقلة على أساس معاهدة الأمن الجماعي المبرمة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢.

ويؤكد الرئيسان من جديد أن معاهدة التعاون العسكري بين جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي المبرمة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤، ووفاء الطرفين بالالتزامات المنبثقة عنها، يمثلان أساساً طويلاً للأجل للتعاون بين كازاخستان وروسيا في إطار المجال العسكري الاستراتيجي المشترك الذي يضمن أمنهما العسكري بما في ذلك الأمن النووي. وستواصل كازاخستان وروسيا التمسك بمبدأ استغلال المباني والمنشآت المقامة في أراضي أحد الطرفين من قبل القوات المسلحة للطرف الآخر، على أن يوضع في الاعتبار أن الجانبين يرغبان في تسخير قدراتهما الدفاعية لضمان الأمن المشترك. وتحقيقاً لهذه الغاية سوف يشرع الطرفان، اعتباراً من عام ١٩٩٥، في إنشاء قوات مسلحة موحدة على أساس التخطيط المشترك، لتدريب الجنود (القوات) واستخدامهم وتزويدهم بالأسلحة والتكنولوجيا العسكرية، وكذلك بشرط تذليل العقبات أمام نشرها وأدائها لمهامها، وإقامة نظام الدولة الأكثر رعاية ونظام وطني للضرائب في اقليمي الدولتين، وذلك داخل مجال عسكري استراتيجي مشترك.

١١ - ولضمان الأمن المنيع للدولتين، تعتمد كازاخستان وروسيا داخل إطار المجال الدفاعي الاستراتيجي المشترك الناشئ إلى توسيع نطاق التعاون بينهما في مجال تزويد قواتهما المسلحة بالعتاد العسكري وتنسيق الانتاج الحربي، وتوحيد مواصفات الأسلحة.

١٢ - في ظروف فتح الحدود بين البلدين، يصبح الدفاع عن حدودهما الخارجية مسؤولية مشتركة بينهما تنفذ بالجهود المشتركة وفقاً لمقتضيات الأمن الفردي والجماعي لكمونولث الدول المستقلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتم قبل حلول ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ توقيع معاهدة بين جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي بشأن الحماية المشتركة عن حدودهما الخارجية، تنص على تشكيل قيادة موحدة لقوات حرس الحدود.

١٣ - أكد الرئيسان نهج التعاون الوثيق بين كازاخستان وروسيا في مجال السياسة الخارجية، مع مراعاة تنسيق المواقف حيال المسائل الدولية والاقليمية الرئيسية موضع الاهتمام المشترك، وتنسيق الجهود في الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى. وسوف يبذل الطرفان جهودهما من أجل أن يصبح كمنولث الدول المستقلة منظمة اقليمية دولية ذات نفوذ.

١٤ - يؤكد رئيسا جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي قيام التعاون بين كازاخستان وروسيا على أساس متين طويل الأجل. ويعلن الرئيسان عزمهما الصادق على مواصلة تنسيق جهود دولتيهما الرامية الى تنفيذ سياسات تؤدي الى التقارب بين البلدين. كما يعربان عن ثقتهما في أن الاتفاقات المبرمة ستخدم تماما المصالح الرئيسية لشعبي البلدين.

(توقيع) عن الاتحاد الروسي
ب. يلتسين

(توقيع) عن جمهورية كازاخستان
ن. نزارباييف

المرفق الثاني

معاهدة بين جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي بشأن المركز القانوني لمواطني جمهورية كازاخستان المقيمين بصفة دائمة في إقليم الاتحاد الروسي ومواطني الاتحاد الروسي المقيمين بصفة دائمة في إقليم جمهورية كازاخستان

إن جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في زيادة تنمية العلاقات الودية بينهما،

وتسليما منهما بضرورة تسوية المسائل المتصلة بالمركز القانوني لمواطني إحدى الدولتين المقيمين
بصفة دائمة في إقليم الدولة الأخرى،

ورغبة منهما، توخيا لمصلحة مواطنيهما، في كفالة ظروف إقامة متماثلة لهم في إقليمي الطرفين
كليهما، وسعيا منهما، في هذا الصدد، إلى منح مواطني الطرف الواحد، المقيمين بصفة دائمة في إقليم
الطرف الآخر، مركزا قانونيا أقرب ما يكون إلى المركز القانوني لمواطني الطرف الآخر، خاصة فيما يتعلق
بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والعمالية والثقافية وغيرها من الحقوق،

ومراعاة منهما لأحكام اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في ميدان المسائل المدنية
والأسرية والجناحية، المبرمة في مدينة مينسك في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وإعادة لتأكيد التزاماتهما المنبثقة عن الصكوك القانونية الدولية المتعارف عليها بشأن حقوق
الإنسان، والتي هما من الدول الموقعة عليها،

واسترشادا منهما بمعاهدة الصداقة والتعاون والتعاقد بين جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي
المبرمة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢،

وتنفيذا لمذكرة المبادئ الأساسية لتسوية المسائل المتصلة بالجنسية والمركز القانوني لمواطني
جمهورية كازاخستان المقيمين بصفة دائمة في إقليم الاتحاد الروسي ومواطني الاتحاد الروسي المقيمين
بصفة دائمة في إقليم جمهورية كازاخستان، المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

١ - لأغراض هذه المعاهدة، يعتبر مواطن أحد الطرفين مقيماً بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر إذا كان يقيم بصفة دائمة في إقليم هذا الطرف الآخر بناءً على تصريح صادر منه، وفي الوقت نفسه لا يقيم بصفة دائمة في أراضي الطرف الذي يحمل جنسيته.

٢ - في هذه المعاهدة:

(أ) "طرف الجنسية": هو الطرف الذي يحمل جنسيته مواطن أحد الطرفين الذي يقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر؛

(ب) "طرف الإقامة": هو الطرف الذي يقيم في إقليمه بصفة دائمة مواطن الطرف الآخر.

المادة ٢

١ - بموجب هذه المعاهدة، تكون الشهادة المعترف بها من الطرفين، والتي تثبت المركز القانوني لمواطن أحد الطرفين، المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر، هي المستند الصادر عن الجهة المختصة في طرف الإقامة، أو الخاتم الذي تضعه الجهة المختصة في طرف الإقامة على المستندات التي تثبت هوية أو جنسية الشخص المذكور طبقاً لقوانين طرف الجنسية، وكذا على المستندات التي تخوله حق عبور الحدود الوطنية، وذلك باستثناء جوازات السفر الدبلوماسية والرسومية.

٢ - يتبادل الطرفان نماذج المستندات والأختام المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بنوعية الأشخاص الذين يمنحون مركز مواطن أحد الطرفين، المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر، وفقاً لهذه المعاهدة. وتتم عمليات التبادل هذه عن طريق القنوات القنصلية للطرفين.

٣ - لا تؤثر دراسة مواطن أحد الطرفين، المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر أو عمله أو مهمته الرسمية أو خدمته العسكرية في مركزه القانوني الذي تحدده هذه المعاهدة.

المادة ٣

١ - مواطن أحد الطرفين المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر ملزم بإطاعة دستور طرف الإقامة وقانونه وباحترام تقاليده وعاداته.

٢ - يحتفظ مواطن أحد الطرفين المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر بالروابط القانونية مع طرف الجنسية ويتمتع بالرعاية والحماية من الطرفين.

المادة ٤

١ - يتمتع مواطن الطرف المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها مواطنو طرف الإقامة وتقع عليه نفس واجباتهم باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المعاهدة.

٢ - لا يتمتع مواطن الطرف المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر بالحقوق التالية:

(أ) أن ينتخب أو يُنتخب لشغل المناصب الحكومية العليا أو المشاركة في الهيئات التمثيلية للحكومة في طرف الإقامة؛

(ب) أن يشترك في الاقتراع العام (الاستفتاء العام) الذي يجري في طرف الإقامة؛

(ج) أن يشغل منصبا في السلك الدبلوماسي أو في أجهزة الأمن والشؤون الداخلية لطرف الإقامة؛

(د) أن يشغل منصبا في الأجهزة المركزية للسلطة التنفيذية أو منصب قاض أو مدع في طرف الإقامة؛

(هـ) أن يشغل منصب رئيس أو نائب رئيس الإدارة على مستوى المقاطعة أو المنطقة أو المدينة أو الضاحية الريفية أو القرية.

٣ - يجوز لمواطني الطرف المقيمين بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر شغل مناصب مديري ونواب مديري الوحدات الفرعية الهيكلية في إدارات المقاطعات والمناطق والمدن والضواحي الريفية والقرى وكذلك الأقسام والإدارات واللجان وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الأجهزة المحلية للسلطة التنفيذية، وذلك وفقا لإجراءات يتفق عليها الطرفان.

المادة ٥

١ - الشهادات التعليمية التي تمنحها للمواطن الذي يحمل جنسية أحد الطرفين ويقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر، مؤسسة تعليمية في طرف الجنسية، يعترف بها في إقليم طرف الإقامة بصرف النظر عن تاريخ صدورها.

٢ - الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تعطي مواطن أحد الطرفين المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر الحق في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الموجودة في أراضي الطرفين، كما أنها صالحة للتوظيف في التخصص الموضح فيها.

المادة ٦

١ - يكفل الطرفان، وفقا لقوانينهما، لمواطني أحد الطرفين المقيمين في إقليم الطرف الآخر، حق الاحتفاظ بممتلكاتهم والاستفادة منها والتصرف فيها.

٢ - أما شراء الممتلكات من قبل مواطني أحد الطرفين المقيمين بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر فتنظمه قوانين طرف الإقامة.

٣ - يشارك مواطن أحد الطرفين المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر، في خصخصة ممتلكات الدولة في طرف الإقامة على قدم المساواة مع مواطني ذلك البلد ووفقا للقوانين السارية في طرف الإقامة، ما لم تنص على خلاف ذلك اتفاق آخر بين الطرفين.

٤ - في لحظة دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، إذا مارس مواطن أحد الطرفين المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر حقه في المشاركة في خصخصة ممتلكات الدولة في أحد البلدين، فلا يحق له أن يشارك في خصخصة ممتلكات الدولة في الطرف الآخر.

المادة ٧

الوثائق التي تمنح حاملها حق عبور الحدود الدولية للطرفين بما في ذلك حدودهما مع الدول الثالثة تصدرها السلطات القنصلية لطرف الجنسية في طرف الإقامة بالاتفاق مع الأجهزة المناظرة لبلد الإقامة في غضون فترة لا تزيد على شهر واحد.

المادة ٨

المسائل المتصلة بإجراءات أداء مواطني أحد الطرفين المقيمين بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر للخدمة العسكرية ينظمها اتفاق منفصل.

المادة ٩

١ - الصفة القانونية والأهلية القانونية لمواطن أحد الطرفين المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر يحددها قانون طرف الإقامة.

٢ - في الأمور المتعلقة بتقييد الصفة القانونية أو إضائها مرة أخرى على مواطن أحد الطرفين المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر، وكذلك في الأمور المتعلقة باعتبار مواطن أحد الطرفين المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر في عداد المفقودين أو إعلان وفاته أو الأمور المتصلة بتحديد لحظة وفاة مواطن أحد الطرفين المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر، تقوم السلطات المختصة لأحد الطرفين بإبلاغ الجهات المناسبة لدى الطرف الآخر.

المادة ١٠

١ - مسائل التبني أو إلغائه والإدخال في الوصاية أو الولاية أو الإخراج منهما تنظمها تشريعات طرف الإقامة عندما يكون المتبني أو الوصي أو ولي الأمر مواطناً يحمل جنسية أحد الطرفين ويقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر، والشخص موضوع التبني أو الوصاية أو الولاية أو إلغاء هذا التبني أو الإخراج من هذه الوصاية أو الولاية من مواطني بلد الإقامة.

٢ - تطبق تشريعات بلد الجنسية في الحالات التي يجاز أو يرفض فيها التبني أو يتم بها الإدخال في الوصاية أو الولاية أو الإخراج منهما بالنسبة لمواطن أحد الطرفين المقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر.

المادة ١١

الالتزامات المتعلقة بالتعويض عن الضرر عندما يكون مسبب الضرر والمتأذي منه من مواطني نفس الطرف ويقيمان بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر، تحددها قوانين طرف الإقامة إلا إذا كان الفعل أو السبب الذي تستند إليه المطالبة بالتعويض عن الضرر قد وقع في طرف الجنسية، فعندئذ تحدده تشريعات بلد الجنسية.

المادة ١٢

لا تنطبق على المواطن الذي يحمل جنسية أحد الطرفين ويقيم بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر تقييدات الحقوق أو الالتزامات الإضافية التي تطبق أو يمكن أن تطبق على الرعايا الأجانب في طرف الإقامة.

المادة ١٣

تحل الخلافات التي تنشأ بين الطرفين بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المشاورات والمفاوضات بين الطرفين.

المادة ١٤

يتخذ الطرفان تدابير لتطوير قاعدة التعاقدية الثنائية المتعلقة بمواطن أحد الطرفين المقيمين بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر.

المادة ١٥

هذه المعاهدة خاضعة للتصديق ويبدأ نفاذها في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

المادة ١٦

تستمر هذه المعاهدة سارية لمدة خمس سنوات من يوم بدء نفاذها وتمدد تلقائيا لفترة خمس سنوات أخرى ما لم يعلن أحد الطرفين عدم رغبته في ذلك قبل ستة أشهر من انتهاء الفترة المذكورة.

حررت هذه المعاهدة في موسكو في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وصدرت منها نسختان متساويتا الحجية باللغتين الكازاخية والروسية.

المرفق السادس

اتفاق بين جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي بشأن تبسيط إجراءات الحصول على الجنسية لمواطني جمهورية كازاخستان المقيمين بصفة دائمة في الاتحاد الروسي ومواطني الاتحاد الروسي المقيمين بصفة دائمة في جمهورية كازاخستان

أن جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي، ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" - استجابة منهما
لرغبة شعبي البلدين في صون وتعزيز علاقاتهما التاريخية الودية تقليدياً وصلات حسن الجوار بينهما،
وتأكيداً لالتزاماتهما بأن يكفلا لمواطنيهما المعايير الدولية وحقوق الإنسان والحريات المعترف بها،

ورغبة منهما في توفير ظروف مؤاتية تتيح لمواطنيهما حرية التعبير عن الحق في اختيار جنسية
الطرف الآخر والحصول عليها،

واسترشاداً منهما بمعاهدة الصداقة والتعاون والتعاقد بين جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي
المبرمة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ومذكرة المبادئ الأساسية لتسوية المسائل المتصلة بالجنسية والمركز
القانوني لمواطني جمهورية كازاخستان المقيمين بصفة دائمة في إقليم الاتحاد الروسي ومواطني الاتحاد
الروسي المقيمين بصفة دائمة إقليم جمهورية كازاخستان المؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

١ - يتيح كل طرف من الطرفين لمواطنيه الوافدين للإقامة الدائمة في إقليم الطرف الآخر استخدام
إجراءات (تسجيل) مبسطة للحصول على الجنسية إذا توفر لدى هؤلاء المواطنين أحد الشروط التالية:

(أ) إذا كان مقدم الطلب حاصلًا في الماضي على جنسية جمهورية كازاخستان الاشتراكية
السوفياتية أو جمهورية روسيا السوفياتية الاتحادية الاشتراكية وفي نفس الوقت كان حاصلًا على جنسية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكان مقيماً في إقليمي هذين البلدين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١ وكانت له إقامة دائمة قبل بدء نفاذ هذا الاتفاق و/أو؛

(ب) إذا كان مقدم الطلب لديه أقارب مباشرين من مواطني الطرفين مثل الزوج (الأزواج)، الوالدين (الوالدين بالتبني)، والأبناء والبنات (بما في ذلك الأبناء والبنات بالتبني)، والأخوات والأخوان والجد والجددة الذين هم من مواطني الطرف الذي يرغب في الحصول على جنسيته المقيمين فيه بصفة دائمة.

١ - تنطبق الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على مواطني الطرفين المقيمين بصفة دائمة في إقليم الطرف الآخر بصرف النظر عن مدة إقامتهم في إقليم الطرف المراد الحصول على جنسيته.

يتم الحصول على جنسية الطرف الآخر والتخلي عن جنسية أحد الطرفين على أساس التعبير الحر عن إرادة الشخص المعني.

المادة ٢

للحصول على جنسية الطرف الآخر أو التخلي عن الجنسية بموجب الإجراءات المبسطة، يتعين على مواطن أحد الطرفين تقديم الوثائق التالية إلى السلطات المختصة للطرف الآخر:

طلب يعد وفقا لنموذج متفق عليه بين الأجهزة المختصة للطرفين،

نسخة من شهادة الميلاد،

وثيقة تثبت توفر أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١.

تقوم أجهزة الداخلية بتسجيل الحصول على جنسية الطرفين بموجب إجراءات مبسطة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع مراعاة متطلبات القوانين الداخلية للطرفين.

في حالة الحصول على جنسية أحد الطرفين مع التخلي عن جنسية الطرف الآخر في نفس الوقت، يحتفظ الشخص مقدم الالتماس بجنسية الطرف الآخر إلى أن يتخذ قرار إيجابي بشأن التماسه.

المادة ٣

يكتل كل من الطرفين للشخص المقيم بصفة دائمة في أراضي أحد الطرفين والمولود في أراضي الطرف الآخر أو من والدين أحدهما على الأقل من مواطني هذا الطرف أو كان من مواطني هذا الطرف ويقيم أو كان يقيم بصفة دائمة في أراضي هذا الطرف ولم يحدد بصفة رسمية حتى موعد بدء نفاذ

الاتفاق انتماءه الى جنسية أي من الطرفين، الحق في أن يختار بحرية ووفقا لرأيه خلال سنة من بدء نفاذ هذا الاتفاق جنسية أي من البلدين.

المادة ٤

١ - عندما يغير الوالدان جنسيتهما ونتيجة لذلك يصبحان من مواطني الطرف الثاني أو يتخليان عن جنسية أحد الطرفين، تتغير تبعاً لذلك جنسية أطفالهما غير البالغين.

٢ - جنسية الأطفال غير البالغين الذين يكون أحد والديهما حاملاً لجنسية أحد الطرفين بينما يحصل الآخر على جنسية الطرف الآخر تتحدد باتفاق الوالدين الذي ينبغي أن يعرب عنه في الطلب المقدم وفقاً للمادة ٢.

٣ - يحتفظ الأطفال الذين ينفصل والداهما بجنسية الوالد الذي يتولى رعايتهم، ما لم يكن هناك اتفاق آخر بين الوالدين في هذا الشأن.

٤ - عند بلوغ سن الرشد يمكن تغيير الجنسية المثبتة للأطفال من والدين أحدهما يحمل جنسية جمهورية كازاخستان والآخر يحمل جنسية الاتحاد الروسي وفقاً لقوانين الطرفين التي تتضمنها الإجراءات المبسطة.

٥ - لا تتغير جنسية الأطفال عند تغيير جنسية الوالدين المجردين من حقوق الكفالة. ولا تُطلب موافقة الوالدين المجردين من حقوق الكفالة عند تغيير جنسية الأطفال.

المادة ٥

المسائل التي لا يعالجها هذا الاتفاق يحلها الطرفان وفقاً لقوانينهما الداخلية.

إذا كانت القوانين الداخلية للطرفين توفر شروطاً تيسيرية لاكتساب الجنسية بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص، ففي هذه الحالة تطبق القوانين الداخلية للطرفين.

يتخذ الطرفان تدابير لتحقيق التقارب بين قوانينهما المتعلقة بالجنسية.

المادة ٦

تحل المسائل المتصلة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التشاور بين الطرفين.

المادة ٧

هذا الاتفاق خاضع للتصديق ويبدأ نفاذه بعد اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل الطرفين وثائق التصديق.

المادة ٨

يستمر هذا الاتفاق ساريا لمدة خمس سنوات من يوم بدء نفاذه ويمدد تلقائيا لفترة خمس سنوات أخرى ما لم يعلن أحد الطرفين عدم رغبته في ذلك قبل ستة أشهر من انتهاء الفترة المذكورة.

حرر في موسكو في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وصدرت نسختان متساويتا الحجية باللغتين الكازاخية والروسية.

(توقيع) ب. يلتسين
عن الاتحاد الروسي

(توقيع) ن. نازاربايف
عن جمهورية كازاخستان

— — — — —